بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ذلك فالغسل ثانياً بعد غسل الاستنجاء لبيان الاغتسال الوضوء والا فمخالف وهم الجمهور بأنهما لم يذكرا في الآية وبقوله صلى الله عليه وآله
وسلم توضأ كما أمرك الله ونحوه. المثاني الوجه اجماعاً للآية ويندب
غسله بالكفين لما رواه ابن عباس عن علي عليه السلام في صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه أدخل يده في الاناء فأخذ بهما حفنة من ماء
فضرب بها وجهه كما سيأتي رواه د والمراد بالضرب هنا الغسل لا حقيقة
الضرب قال في مع ويكره ان يضرب الوجه بالماء لما روي عن ابن عباس أيضاً
في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ وفيه ثم أخذ غرفة من ماء
فأضافها الى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال بعد فراغها هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ رواه خ وروى عنه صلى الله عليه وآله
توضأ وأخذ الماء وضرب جبينه وأرسله وفيه دلالة على استحباب البداية
بأعلى الوجه قال في مع قال القاسم وعلى المتوضي أن يغسل وجهه كله يبدأ في
غسله من أعلى جبهته وما طلع عليها من شعر رأسه ويصب عليه الى ما ظهر
من لحيته كلها على ذقنه وفي زيادة واطراف لحيته ويجمع عند ذلك في بطون
كفيه كما هو رأى من يوجب غسل ما استرسل من اللحية اذ هي من الوجه عندهم
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد رأى رجلاً غطى لحيته وهو في الصلاة اكشف
عن لحيتك فانها من الوجه رواه الدارمي والمنذري وابن الصلاح والنواوي
وزاد وهو منقول عن ابن عمر وأخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث
ابن عمر بلفظ لا يغطي أحدكم لحيته في الصلاة فان اللحية من الوجه قال الحازمي
واسناده مظلم ولما روي طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه دخل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره
رواه أبو داود انتهى ما بلغ اليه المؤلف رحمه الله من هذا الكتاب

فرغ من زبره بعد العصر في يوم الربوع
لعله سابع عشر شهر ربيع الاول
من شهور عام الرابع والخمسين والف
سنة ١٠٥٤
بحروف [illegible] الاخير
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب تلقيح الأفهام
بصحيح الكلام تأليف

السيد الإمام العلامة شرف الإسلام
الحسن بن أحمد الجلال رحمه الله تعالى
وجزاه خيراً بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم

ملك ما ذكر [illegible] الراجي عفوه وغفرانه [illegible] بن المحسن بن محمد
ابن الهادي ابن علي ابن صلاح ابن الهادي ابن محمد ابن صلاح بن أحمد بن
جبريل ابن يحيى ابن محمد ابن سليمان ابن أحمد ابن يحيى الداعي الى [illegible] ابن المحسن
ابن محفوظ ابن محمد ابن يحيى ابن [illegible] بن [illegible] الحسن لأمر المعتضد بالله
ابن عبدالله ابن محمد ابن القاسم ابن الناصر لدين الله احمد ابن الإمام الهادي يحيى
ابن الحسين ابن الإمام القاسم ابن ابراهيم ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن الحسن
ابن الحسن ابن علي ابن أبي طالب صلوات الله عليه وعلى الذرية
[illegible] الهادي ابن علي [illegible]
بتاريخ شهر جمادى اولى
[illegible] ١٣

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الموطأ

الحمد لله على تكامل انعامه وتكامل المالكين معونة صفاته واحكامه وأصلي وأسلم على مظهر الدين القيم والامام المعلم لهدى الذين هم امناء دين الله وغرباء كلامه وبعد فان الله تعالى لما شرع على دولة الملة بكمال جهد الاجتهاد المشرق على صفحات الاذهان الذي صفقه في فقه اهل البيت امام الائمة والمقتدى المشار اليه في كل الامة المهدي من الله احمد بن محمد المرتضى تدبر الله وجهه ونور ضريحه وكان انما تعرض فيه لاحكام الفروع الجامع وصدع عن احكام القلوب بجماعها والشايع وانما ذكر قبايحها كملة بحمد الله الجامع لمذاهب علماء الاسلام ويتغني اذ تصديت لشرح كلامه الا توفيقا بتكميله وتحليله ونحلت لملك الكلمة باركان شفاي الذان هما الامام المجلي لحجاب العلوم الذي لا ينتهي الى ساحل محمد بن عز الدين المؤيدي المعروف بالمفتي والنعيمة العلية اهل الشريعة وطلب فلك الشيعة احمد بحيى حابس المتعبدي نور الله ضريحهما وطلا فرحة القدس نفوحها قد كان تلك الطريق لم يتعبدني فيها الا احتالة من التعمق سيما الوالد العلامة فانه جمع في شرحه العلوم فاوفى وحقق منها اصولا وفروعا وهو كما ترى الذي لا تشق غباره والمحلي الذي لا تخشى عثاره فصليت بعده واتما على علما يتعلق بالمشروح ذيلا بالموازد على شرحه الذي سميته التكملة بغرة الزوج والله السائل ان يضع عملي في زلته الاخلاص فيما لا يجعل على خمة علم من لا حرمان مناصلة الرحمن الرحيم لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال المصنف عفى الله عنه كتاب التكملة للاحكام والتصفية عن بواطن الاثام الاكمال والتصفية مصدرا كمل الشيء كمالا ووصفاه صيره صفيا فاخرا لا شيء فيه من الغش والحجاب المذكور لم يتعرض الا لبعض المحرمات القلبية وقد ترك اكثرها فلا تصفية كاترك واجباتها ومكروهاتها وسنوناتها فلا تكملة فلذلك سماه بلفظ الطائفة لكن هو القواب على ان جملة خاتمه خطاء ايضا لان افعال القلوب مبادي افعال الجوارح والحكمة تنهي بتدبير المبادي على المناهي ولذا ثبت في الصحيحين التوجه فاذا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال واعلم ان النية هو العلم بالاحكام الشرعية التي كالامر معنى في معياره الذي جملة من مقدمات البحر ونحن قد حققنا في صدد ضوء النهار وفي صدد شرحنا للفصول رسمه فلا وجه للتكرير في غير محله ايضا قال وانما تكلم المصنفون في النوع منه على احكام افعال الجوارح دون افعال القلوب واراد بنو تكلمهم على جهلهم لها في الدنيين لانهم لم يتكلموا في احكام افعال القلوب

كتكلمه وقد سبقه بالكلام عليها الامام يحيى بن ابي التصفية وسبقه على ذلك غير واحد من ائمة الطريقة في تاليفاتهم في احكام الجوانح لم تحط ايضا بكل واجب وكل محرم منها وانما تعرضت لما يتعلق بالصحة والفساد مع مقاصدة اراده بذلك المتصوف من الناس وذلك عذلهم في ترك البقية لكفاية الكتاب والسنة في بيان ما يتعلق به صحة ولا فساد فان ذكروا منه شيا فعلى سبيل الاستطراد تنبيه لا يتمكن ان افعال القلوب ليست باختيارية لها وانما نسبة الفعل اليها كنسبة الاضطرار الى المكره والمرتعش في ذلك ان القدرة المتوسط بين عالم الامر وعالم الجبر مخترع للاصول ما تفصل بهم من صورهما ومرتبة عالم الامر فوق عالم القدرة لان مرتبة عالم الامر مرتبة القدرة لكن عالم الامر خرق صرف وعالم الجبر باطل صرف فالقدرة متوسطة بين الحق والباطل فان عظم قدرها من الحق تميزت وان عظم قدرها من الباطل تميزت اما قدرة بالشرع وان توسطت تميزت لوامه فاذن نفاذا نفاذها وشقاوتها على زيادة القرين ونقصانهما لكن الله تعالى عظمته وسعت رحمته اذا اراد تحليص شرح مما اشتبك فيه من عالم الجبر قذف عليها العلم بطلان الباطل فاذا بالباطل فانفصل عنها كما قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق اي هالك فيذهب ذلك هو ايتا العلم والتقوى في قوله تعالى فقال القرين اوتوا العلم والايمان وقولهم اي اتاهم تقواهم ومعنى الايتا تشبيه المؤتى في القلب لبرج محكم وذلك على ذلك حديث العلم العلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على التباين فذلك حجة الله على ابن آدم اخرجه الخطيب في تاريخه مرفوعا باسناد جيد عن عبد البر موسلا من الحسن باسناد صحيح كلاهما من حديث جابر واخرجه الديلمي ولا صفها في من حديث ابي هريرة وابن عباس من حديث ابن عباس مرفوعا تولى عليه قلب وقد جعل الله محرماتها اي محرمات افعال القلوب شطرا اي نيفا من المحرمات حيث قال وذروا ظاهر الاثم وباطنه فالباطنة هي نوايا القلوب في اصح التفسيرات لانها قد فسرت الظاهرة بالنيات في المواشي والباطنة بالنيا في غيرها وبالبعد الحرم وبالعزم عليه وبالظاهر من المعاصي والمستور فمطلقا وهو الظاهر لعدم التاييل على القصر على محضوصين ولان تتمة ذلك على ان ما يرد على القلب من الوارادات ضروري لا يطلب من المكلف لانه قد لا ما هو مبدا اثر يذكر العلم وذلك طلب واجب لانه من محظور كيف وقد حصل في القلب ثبت عند مسلم وابي داود والترمذي في حديث جابر ان التوجه لما في جنبه فاذا وجد ابن بيد فرجل زوجته نبيب بنت حجي تمس مثنية لها اي تدلك جلدها بالنيا ادكا شديدا فقضى حاجته منها ثم خرج الى اصحابه ثم ان المراة استقبل بتدبر في صنع

شيطان فاذا فعل احكم امارة توقعت في نفسه فيقال امراته قليلا قعها فاعلم ذلك
تردما في نفسه وذلك صحيح في ان منع الواردات عن الورود على النفس غير متعذر وان
المتعذر هو فعل ما تخيل الوارد وعليه حمل على القلب قال فوجب ان يسهل لها في فعل الطاعات
والمراعاة بآية يقتضي تحصيلها بجماعتها وتعويدها اتفاقا لا يمكن التردد من الاثم الباطن كما في
الظاهر وهذا الباب لهم من عيته اذ لا يدري عمه كلف بالشرعيات عن التكليف به لو
قال اذا اتفاقا كما بدي انفاذ الجوارح والمبادي متقدمة طبعا والمتقدم طبعا هو الاهم
فكان هو الصواب لان فيه هذا الباب مشارك في العلة التي ذكرها على انا نقول
عدم التكليف بمنع الوارد انما التكليف متعلق بتحريمه بشاعته لما عرفتال به من النفس
محترز لبتزل ما ورد عليها من صول الحق والباطل وانما يطرد الباطل بعون الله فما الى
والطريق الى تأتيه العبد التقوى والعلم الراسخين في القلب للنفس بها مجاهدة النفس
حتى تطمئن الى موجب العلم فصل جملة ما ورد الشرع بتحريمه منها عشرة
نرجا لا يذهب عنك ان التحريم اخص من التقبيح فكل تحريم تقبيح ولا ينعكس كلية ضرورة
ان التقبيح يتعلق بالاعيان كما يقال وجه حسن ووجه قبيح ولا يتعلق بها التحريم لما تاول
كما لهم في الاصول وايضا قد حققنا ان الحق ان الكراهة قبيحا غير محرم وان توهم الجمهور كونه
من المسترفي لذلك الرخصة فانها اعلو والعفو انما يكون عن قبيح قد ثبت كونها قبيحة
فيحرم بحال العذر ولو لم تكن قبيحة لما حرمت ولا ثانية لا وجه للحصر على سبعة عشر
فان الامن من عذاب الله والتعريض من رحمة الله وغير ذلك قبائح قلبية قال وعلى الجملة
وما يتفرع منه ان اراد بما يتفرع ما ينشأ من فعل القلب من افعال الجوارح فلا وجه لاورد
الملام عليه في الكلام على افعال القلوب الى ما من فعل جارحة الا وسببها قوة بعلى
وان اراد بالتفرع ما يفاد ان الحديث ذو شجون فربما استلزم انكار من فعل القلب لافعال
على فعل الجارحة بالسبع مسلم لكن الملام كله انما هو في التقرير والتطيب وقد عرفت ان انما
لا تفيد ان بفعل القلب وان تعلقا به فعلا كما يقال مثلا طرح التوبة جرام فانما المراد
الملام عليه كيف وقد نظرت المعصوم ان النبي ﷺ اوصى سلاما الله عليها صاحبة حديث الافك
وكانا ان يملا على وفقه كما هو معروف في القصة وانهم النبي ﷺ تجلا بأمره فلما امر
كما بقتله فجعله على عاتقه يجيئونا فتركه ورجع الى النبي ﷺ فاخبره فيما النبي ﷺ تركه كما
اخرجه مسلم وغير ذلك وعلى هذا فيما مر فلم لم يكن كذلك والرما والمباهاة كذلك و
الكثرة كذلك والجسد كذلك واما قوله والفعل كذلك فلم يذكر له فرقا وظن التوكيد ذلك
والمداراة كذلك واراد المداراة للمؤمن ولو راى المداراة لانها قد تكون تحرمه للفاسق
ونسبته كذلك واراد بالجهة الجهية على غير الحق واما المداراة للكافر والمداهنة لكون

والجهة على الحق فكلها من الواجبات وقد قصرنا همة البحث على المحرمات القلبية
والمداهنة كذلك وجب التنبيه كذلك ولنجعل جهد الدنيا اصلا لهذا القبيل
كلها وجعلها فروعا لكان هذا الصواب لما سيأتي من ان حب الدنيا راس كل خطيئة
الا اننا سنعرفك ان معنى ذلك ان حب الدنيا سبب ان يحرمها المسيء لا يستلزم تحريم السبب
اذ الحب نفسه طبيعي والتحريم لا يتعلق بافعال القلوب اذ لا تعلق بها الوصف بالقبح
كما يوصف الوجه وغيره بالقبح واما قوله والجبن كذلك والبخل كذلك وما يتصل
بهما من الترف والتقتير والزهد كذلك فلم يذكر لشيء من ذلك فروعا مع ان الزهد
ايضا ليس مما يتصل بالجبن والبخل وانما هو من لوازم الشجاعة والكرم وان كان بعض
لوازمه تشبه بعض لوازم البخل والتقتير في الصورة والشرح لذلك وانما نه والجزع لكن
فلم يذكر له فروعا ويكفي بذلك اي بما ذكر على جملته فلا حاجة الى التفصيل اشارة من
باب عوان بين ذلك بيان للحظر المحذوف بقدر حصول العلم والعمل والاخلاص
فليفرد لكل من ذلك فصلا يجمع مباحثه فصل قال رحمه الله اعلم ان الغيظ
الكبر ونحوه من اسماء هذه النتائج موضوعات لتوهيه لم تنقل الى حقائق شرعية فوجب
على حقيقتها اللغوية فيجب توجيه التعريف الى المعاني اللغوية وقد ثبت عند مسلم وابي داود
والترمذي من حديث ابن مسعود ان النبي ﷺ قال الكبر بطر الحق وغمط الناس وهو عند
ابي داود والحاكم والبزار من حديث بريدة ومعجم الطبراني من حديث ابي هريرة موقوفا بلفظ الكبر
من بطر الحق وغمص الناس ولفظ من يروى بفتح اولهما فيجب حذف مضاف قال الكرماني
صاحب البخاري من بطر وغمص بلفظ المفعول ويروى بكسرهما فيحتمل ان يراد بالكبر الكبر
اي الكبر ناشيء من بطر الحق وغمص الناس بلفظ المتكلمين من قبل والغمص بالغين والطاء
المهملتين بمعنى الاحتقار للناس والحق كما في قوله بطرت معيشتها اي اجحرتها
لاشك ان الاحتقار امر قلبي فليزد انا لم نسلم هو اعتقاد اصاب لكن تعلق الاعتقاد
هو ان قد ما استعمره نازل عن قدر نفسه او قدره عنده من راي او علم او مال
او نحو ذلك واما ان ذلك الاحتقار مطلق فهو انما على راي من يرى ان الاحتقار
جنس تحت القسمة تحته كليا فلانه قد قيد به متعلق مخصوص فكيف يكون مطلقا واما
على راي الاكثر فلا حاجة الى قوله غير علم لان الاعتقاد من القسمة من متميز عن
سواه وانما هو بانه تصديق شيء لا يحتمل النقيض عند المصدق ولو قدر فهو غير
نعارف للعلم بمغايرة بان العلم لا يحتمل النقيض عند المصدق والاعتقاد الواقع ومقارن
للظن والوهم لانهما يحتملان النقيض عند المصدق ومقارن للشك بان الشك ليس
بتصديق بل تصور يحض ثم ذكر مطلق ايضا لما تقدم ولان المطلق انما هو ماهية و

الاعتقاد لا أفراده فانها تتبعه ٥ ومن الشرائع من فسر المطلق بما لا سبب له
وثانيها أن صادر شيء من الكائنات بلا سبب محال عادي وثالثها انه لا يندفع به
الاعتراض بأن قوله غير معلل مستدرك وانما قوله أن متعلق الاعتقاد هو ان النفس
تتحقق من التعظيم فوق ما يستحقه فيهما من لا يعلم استحقاقه الإهانة ٥
فانها حينئذ لا يمكن احتقاره التأثر تركه محال بالعكس لاستلزامه أن لا يكون احتقاق
للحق كبيرا ٥ أن مجتهدا لا يزال عند اجتهاده استحقاق نفسه تعظيما وانما يأثم من الحق
هذه بالنار به وأحدوث المهم بتوليه فيه علم عالم ولعلم المعتقد استحقاقه فوق ما يستحق
الغير فان اعتقاده وان تضمن احتقار غيره لا يكون كبيرا لكن لا يخفاك أن العلم
المنفي هو الذي يلتفت فيه بالعلم وان لم يكن مطابقا كما في العلم بالمحال بشهادة الشاهدين
لا يدان مع علمه أن من قامت له دليل شرعي على فسقه جاز له الأخذ من اعتقاد وكون نفسه حين
فوق ما يستحقه الناس من التعظيم وان لم يستحق تعظيما ما ٥ وذلك نوع من الجهل كما
ونحن نقول الجاهل لا غاية له لكن يكفي ان لا يطلق الاستحقاق بل يقيد بقيد يفهم ظاهر الحال
ثم ان مجهوله وأعمال البر معلومة بحيث لا يمكن المؤمن استحقاق نفسه تعظيما لأن اعتقاد
ذلك نوع تحققه قبول أعماله الصالحة وسلامتها من المحبطات الخفية وذلك مما لا يعلم الغيب
الغيب ولهذا قال ائمة الطريقة رضي الله عنهم اذا رأيت عبدا واشتبكا أو رأيت معصيته
ارتكب ذلا ولا بكاء فاتهمه على اعتقاد المؤمن استحقاق نفسه التعظيم مخطط الجهل
لأن فيه نوعا من الكبر المذموم بل سئل ان رئيسة العامل لعلم الصلح اعتقاد برؤية
عليه في الجنة وذلك نوع من التجرؤ على الله ولله المنة يمنون عليك ان اسلموا
فلا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين ثم ان
هذه تعاريف والحاصل ان يعلم نفسه بالنجاة لأن معناها استحقاقه التعظيم فمن
فمن حكم لنفسه باستحقاقها التعظيم فقد حكم لها باستحقاقها الجنة والثواب الذي معناه
التعظيم فتستغفر الله ونتوب اليه من كل بطر الى ما جاء كيف وقد قالت انه لن يدخل
الجنة أحد بعلمه قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدني الله برحمته
الشيخان وغيرهما من طرق قال ـ ودليل كونه من أفعال القلوب قوله تعالى ان في صدر
لا كبر اي الا اعتقاد كبر قدر نفسهم وحينئذ يستقيم معنى قولهم ما هم ببالغيه اي
هم بالغي متعلق ذلك الاعتقاد لأن اعتقادهم فاسد والنافي يدخل مطلق الوقائع
اذ لا يصح أن يراد ما هم ببالغي الاعتقاد لأنهم قد يبلغونه بالضرورة وتعميمه أن الكبر بكسر
الباء والكبر بفتحها مصدران يقرنهما الكبرين كل شيء والمصدر يستعمل كثيرا بمعنى الصفة
المشتقة منه كما في قوله تعالى والذي تولى كبره منهم اي كبيره وكما في قوله تعالى اصبح

ما دكم عزوا وقول الشاعر ٥ هوائي مع الركب اليمانين مصعد اي مهوى ومقصودي ذلك
كثير فتبين حينئذ أن المستثنى في الآية هو الاعتقاد المضاف الى الكبر فذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه كما في ما مال الا التقوية والمضاف غير المضاف اليه
فلا يتعين للدلالة على ان الكبر الحقيقي هو نفس الاعتقاد فجاز ان كان وان كان
الحديث الصحيح مفسرا له وفيه بلفظ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذلك من كبر قال عليه والكبر هو ان يتم الى هذا الاعتقاد قولا او فعلا ٥
تركا ينبغي من حصوله كقول البليس لا خير منه وتركه السجود لآدم عليه وقد عرفت
أن المحذور انما هو هذا المنبأ لما انبأ عنه فانه ضروري لا يتعلق به نهي وان كان متعلقا
نعم هناك تكليف واجب هو مذافة ما هجم منه على النفس بتذكر النتيج الشرعي له ولما
قال المكفر انا البليس لبين على اعتقاد انه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه آدم
عليه لم نجزه لان كلامه انما ينفي عن كون انا اشرف واعلا مرتبة من الطين فليه
لا يجزئ في المعقول تواضع العالي للسافل لأنه يعتقد انه يستحق اكثر من التجرؤ والجواب
حمل لأبي رضي الله عنه كلامه بمعزل عن الدلالة على ذلك لانه يطابقه ولا نفس دعوة
التكبر قال ومن قوله تعالى فما يكون لك ان تتكبر فيها اي ومن أجل أن ذلك
القبيل انعدم الى اعتقاد وحماه الله تعالى متكبرا لكن لا يخفى انه انما يسمى متكبرا لترك
التجرد لأنه قال له انا خير منه فانكر ان انما هو ترك التواضع والتذلل الحق الذي
هو المطلوب منه ومن آدم قال ـ وانما فترنا بالكبر بذلك اي باعتقاد أن الغير اشر
لان التكبر في اللغة دعوى الكبرية في النفس لا الجسم انما قال ولا نسمي الكافر في
القدم لانه ما ذكر انا من استحقاق تعظيم فوق ما يستحقه من لا يعلم استحقاقه انتهى
قطعا اذ لا يحمل الكبرية في النفس غيره اي غير الاستحقاق المذكور عند البراي
عند اختيار صلاحية المعاني للعلية لعلم ذكر التعدد وتبيين الشرائع السابقة بما
لا ينبغي ان ينسب الى عالم فضلا عن فاضل ثم الحق منع احتمال كبر التعدد لغير الاستحقاق
المذكور بل منع كونه من معاني كبر التعدد المحتملة وانما هو لازم لكبر التعدد وكبر التعدد
هو ذو فضائل التي لا تكبر كثير والعكس فان المجموع مركب آخر تعترف بالكثرة من
جهة مادة تكبر بالكبر من جهة صورته ولهذا يجيء تعددا فان التعدد هو المعاد وطلب الكبر
الذي هو الكثرة سواء كانت في المباحة او غيرها ولهذا علل ابليس كبريته على آدم بانه
خلق من نار وآدم من طين والنار يحيطه بالاثارة العناصر والهيولى اكثر من الجماد
به والظهر شرفا لكن ظهور الكبر والشرف على حتى لا يمنع طاعة التعريف هو اشرف منه
فان ابليس ما عصى الا لما في قبيه امر البدو الذي اعظم من كل عظيم ولولا ان الله